مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 منربيع الأخر1433(7 مارس 2012)

بتطبيق القانون رقم 14.08 **المتعلق ببيع السمك بالجملة**

الجريدة الرسمية عدد 6031 صادرة في 26 ربيع الأخر1433(19 مارس 2012)
ص: 999-1008

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.43 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، لاسيما المادتين 8 و13 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادرفي 14 من ربيع الأخر1433(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأخر1433 (23 فبراير 2012)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 14.08، يؤهل الوزير المكلف بالصيد البحري لتحديد ما يلي:

- نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة المنصوص عليه في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 14.08؛
- نموذج من السجل المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 14.08 والمسمى" سجل بيع السمك بالجملة" ؛
- نماذج من "بطاقة بائع السمك بالجملة" ومستخرجاتها، إن اقتضى الحال، وكذا من " بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة" المنصوص عليها في المواد 17 و20 و21 من القانون السالف الذكر رقم 14.08.

المادة 2

يجب أن يعد دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 14.08 والذي يجب أن يتقيد به بائع السمك بالجملة وفق النموذج المحدد في الملحقا بهذا المرسوم.

المادة 3

يودع، مقابل وصل إيداع، طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة، الذي يجب أن يرفق، تطبيقاللمادة 6 من القانون السالف الذكر رقم14.08، بمشروع دفتر التحملات الذي يجب أن

يصادقعلى توقيع طالبه، لدى المصلحة المختصة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 858-94-2 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

علاوة على مشروع دفتر التحملات، يجب أن يرفق الطلب المعد وفق النموذج القانوني بالوثائق والمستندات التي تمكن من التعرف على هوية صاحب الطلب ومن:

- التأكد من أنه يستجيب للتعريف المحدد لبائع السمك بالجملة حسب مدلول المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم14.08؛
- التحقق من توفره، قصد ممارسة نشاطه، على محلا ت أو منشآت أو مؤسسات و/أو وسائل نقل ملائمة تكون مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التحقق من أنه قد مارس، خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ إيداع الطلب، صيد المنتجات البحرية أو تربيتها أو المتاجرة فيها لفترة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو اكتسب مؤهلات و/أو تابع تكوينا ذا صلة بمجال منتجات الصيد البحري.

يبين الوصل المسلم لصاحب الطلب تاريخ الإيداع ويشير إلى أهم البيانات الواردة في الطلب.

المادة 4

يجب أن يعد سجل بيع السمك بالجملة الذي يمسكه بائع السمك بالجملة عملا بمقتضيات المادة 11 منالقانون السالف الذكر رقم 14.08 وفق النموذج القانوني المطابق لنشاطه.

المادة 5

يرسل بائع السمك بالجملة المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 08-14 إلى المصلحة المشار إليها في المادة 3 أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب أن تتضمن هذه المعلومات على الأقل:

1)- البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع التي تم القيام بها خلال كل ثلاثة أشهر من السنة المنصرمة، مع ترتيبها حسب الكمية ووفق للأصناف أو مجموعات الأصناف وكذا مكان البيع ومصدر الأصناف المقتناة ووجهة الأصناف التي تم بيعها؛

2)- البيانات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على أجهزة الإدارة أو أجهزة التسيير أو هما معا إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا؛

3)- لائحة محينة للمستفيدين من مستخرجات بطاقة بائع السمك بالجملة إن وجدوا.

المادة 6

تسلم المصالح المختصة المشار إليها في المادة 3 أعلاه بطاقة بائع السمك بالجملة، المنصوص عليها في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 14.08، ومستخرجاتها، عند الاقتضاء، المشار إليها في المادة 20 من نفس القانون المعدة وفق النماذج القانونية مباشرة للمستفيدين منها.

ويمكن إعدادها بطريقة إلكترونية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

يبلغ مقرر تعليق الرخصة ومقرر سحبها المنصوص عليهما في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 14.08 إلى المستفيد منها بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 8

ابتداء من تاريخ التوصل بتبليغ تعليق الرخصة المشار إليه في المادة 7 أعلاه، لا يجوز لبائع السمك بالجملة، خلال مدة التعليق، القيام بأية عملية تجارية بواسطة بطاقته طبقا للمادة 14 من القانون السالف ذكره رقم 14.08.

المادة 9

ابتداء من تاريخ التوصل بتبليغ سحب الرخصة المشار إليه في المادة 7 أعلاه، يتوفر بائع السمك بالجملة على أجل سبعة (07) أيام كاملة من أجل إيداع "بطاقة بائع السمك بالجملة" المطابقة التي يستفيد منها ومستخرجاتها، إن اقتضى الحال، لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 3 أعلاه التي تقوم في الحين بسحب البطاقة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، تطبق مقتضيات المادة 32 من نفس القانون السالف الذكر رقم 08-14 في حالة استعمال هذه البطاقة أو مستخرج أو أكثر من مستخرجاتها، إن اقتضى الحال.

المادة 10

في حالة تغيير أجهزة التسيير أو المقر الاجتماعي لبائع السمك بالجملة، الذي يكون شخصا معنويا، يجب أن يودع الممثل المسؤول للشخص المعنوي المذكور بطاقة بائع السمك بالجملة التي سلمت له ، طبقا للمادتين 19 و20 من القانون السالف الذكر رقم 14.08، برسم المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين (30) يوما كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ التغيير السالف الذكر لدى السلطة المختصة المشار إليها في المادة 3 أعلاه قصد تحيينها.

وتطبق نفس المسطرة في حالة تغير المستفيد من مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة. ويجب على ممثل بائع السمك بالجملة إذا كان شخصا معنويا أن يقدم في هذه الحالة كل البيانات الضرورية المتعلقة بالمستفيد الجديد بهدف إعداد مستخرج جديد.

المادة 11

تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة عندما تمنح بصفة مؤقتة، تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 14.08 لذوي حقوق بائع السمك بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته، للمثل القانوني لذوي الحقوق المذكورين المؤهل قانونا للتصرف باسمهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 9 من نفس القانون.

قصد الاستفادة من بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة، يجب على الممثل القانوني لذوي الحقوق أن يتقدم بطلب في هذا الشأن لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 3 أعلاه مع إثبات هويته وصفته كممثل قانوني لذوي الحقوق المذكورين.

يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التي تمكن من التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 08-14.

يسلم على الفور وصل إيداع الطلب والوثائق والمستندات المرافقة له.

المادة 12

تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة والمعدة وفق النموذج القانوني للممثل القانوني المشار إليه في المادة 11 أعلاه داخل أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

تحدد مدة صلاحية بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة في سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 08-14.

المادة 13

يجب أن تعد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 08-14 وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم. وتبين هذه المحاضر هوية مرتكب المخالفة وتتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

أ) مكان المخالفة وتاريخها؛

ب) البيانات التي تمكن من تحديد المحل أو المنشأة أو المؤسسة و/أو وسيلة النقل، حسب الحالة، التي يتم على متنها حفظ الأصناف البحرية أو تخزينها أو مناولتها أو توضيبها أو نقلها؛

ج) مراجع المستندات والوثائق المتعلقة بالمخالفة، التي تم الإطلاع عليها؛

د) عند الاقتضاء، مراجع سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة الممسوكة؛

ه) مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 08-14 التي أدى عدم احترامها من طرف المخالف إلى تحرير محضر المخالفة.

المادة 14

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا للمادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 08-14، لائحة الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها. ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأخر 1433(7 مارس 2012)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف : وزير الفلاحة والصيد البحري

الإمضاء: عزيز أخنوش

الملحق رقم -I-

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق بطلب رخصة

ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد التعليمات التي يجب أن يتقيد بها(الإشارة إلى عناصر تحديد هوية صاحب الطلب)..... والمشار إليه بعد ب « بائع السمك بالجملة » قصد ممارسة نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة.

المادة 2: يبدئ العمل بدفتر التحملات هذا من التاريخ المشار إليه في الرخصة المسلمة لبائع السمك بالجملة طبقا للقانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة.

المادة 3: تلزم مقتضيات دفتر التحملات هذا بائع السمك بالجملة الموقع عليه وكذا، عند الاقتضاء، الممثل القانوني لذوي حقوقه الذي سلمت له بطاقة بيع السمك بالجملة بصفة مؤقتة.

المادة 4: تغير مقتضيات دفتر التحملات هذا بموجب ملحق بالدفتر المذكور.

الباب الثاني

الشروط الإدارية والتقنية

المادة 5: يلتزم بائع السمك بالجملة

1- (أ) الشخص الذاتي	
الإسم العائلي	
الإسم الشخصي	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة الإقامة	
السجل التجاري / المدينة	
العنوان : الهاتف: الفاكس: العنوان الالكتروني:	

1- (ب) الشخص المعنوي (شطب البيانات غير المفيدة)	
تسمية الشركة / شكل الشركة	
السجل التجاري/ المدينة	
التعاونية	
العنوان: الهاتف: الفاكس البريد الالكتروني:	
الإسم العائلي والشخصي للممثل المسؤول	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف /بطاقة الإقامة للممثل المسؤول	

بما يلي:

1- التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة من أجل ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة؛

2- إشعار المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري بكل تغيير يطرأ على أجهزة الإدارة أو التسيير أو المقر الاجتماعي؛

3- تبليغ التعديلات الطارئة على الرخص أو الإعتمادات على المستوى الصحي التي يستفيد منها أو على العقود التي أبرمها من أجل استعمال المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات، وعند الاقتضاء وسائل النقل، على الفور، إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري؛

4- إشعار المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، داخل أجل أقصاه شهران (02)، برغبته في إنهاء نشاطه، وعلى الفور، في حالة وقف نشاطه إثر التصفية القضائية؛

5)-إرسال المعلومات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.71 بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

6)-إعداد سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة وفق النموذج القانوني وملؤها بالبيانات القانونية المنصوص عليها؛

7)- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التفتيش والمراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلين طبقا للقانون رقم08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المذكورين بولوج المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل، ويطلعهم على كل الوثائق الضرورية لإجراء التفتيش والمراقبة. ويضع رهن إشارتهم سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة التي يمسكها ؛

8)-موافاة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، بناء على طلب صريح منها، بنسخة من الوثائق المثبتة لعمليات الشراء أو البيع أو التسليم، عند الاقتضاء، للمنتجات البحرية التي ينجزها في إطار نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

9)- التقيد بالتنظيم الجاري به العمل في مجال الصيد البحري؛

10)-احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقان بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويمنع على بائع السمك بالجملة الذي يجب أن يمنع كذلك مستخدميه من مناولة المنتجات البحرية أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها أو عرضها للبيع في محلات و/أو منشآت و/أو مؤسسات و/أو وسائل نقل لا تتوفر على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي.

الباب الثالث

تحديد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات و/أو وسائل النقل

المادة 6: يجب على بائع السمك بالجملة أن يملأ الجدولين رقم 1 و2 المتعلقين بالمحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات و/أو وسائل النقل مع احترام المقتضيات التالية:

I- <u>في حالة استعمال المحلاتأو المنشآت أو المؤسسات</u>:

1) يجب أن تكون جميع المحلات أو المنشآت أو المؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي؛

2) يجب تحديد المواصفات المبينة في الجدول رقم 1 أدناه المتعلقة بكل المحلات أو المنشآت أو المؤسسات التي يتوفر عليها أو التي قد يستعملها قصد ممارسة نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة؛

3) يجب أن ترفق جميع المعلومات و/أو الوثائق المسلمة بالمستندات والوثائق المشار إليها في الجدول.

الجدول رقم 1: وصف المحل أو المحلات والمنشأة أو المنشآت والمؤسسة أو المؤسسات

<table>
<tr><td colspan="3">هوية بائع السمك بالجملة:.....</td></tr>
<tr><td colspan="3">عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات*:.....(تكتب الأعداد بالحروف والأرقام)
* يجب أن يناسب عدد الجداول من الجدول رقم 1 التي يجب ملؤها عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات المستعملة عبر مجموع التراب الوطني. ويجب أن يرفق كل جدول بالوثائق والمستندات المثبتة المذكورة بالجدول.</td></tr>
<tr><td colspan="2">المعلومات</td><td>الوثائق و المستندات المثبتة</td></tr>
<tr><td colspan="2">المحل، المنشأة، المؤسسة*
(شطب على المعلومة غير المفيدة)</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">الإسم/ الشعار .....</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">عنوان المحل، المنشأة،
المؤسسة:.....
المدينة:.....</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">وصف موجز للمحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة (الإشارة: المساحة وعدد الأوراش)
.....</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">رقم الرخصة أو الإعتماد على المستوى الصحي للمحل أو المنشأة أو المؤسسة المستعملة</td><td>نسخة من الرخصة أو الإعتماد على المستوى الصحي المطابق</td></tr>
<tr><td rowspan="4">إثبات استعمال المحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة</td><td>المالك (الهوية)
.....</td><td>نسخة مصادق عليها من شهادة الملكية</td></tr>
<tr><td>المستأجر (هوية المالك والمستأجر)
.....</td><td>نسخة مصادق عليها من عقد الكراء</td></tr>
<tr><td>أشياء أخرى
(محل و/أو منشأة و/أو مؤسسة مخصصة لاستعمال جماعي.....)</td><td>نسخة مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت الاستعمال للمحل</td></tr>
<tr><td colspan="2">وجهة المنتجات البحرية التي اشتراها بائع السمك بالجملة (بيع السمك الطري محليا أو التصدير أو المعالجة أو التوضيب أو التحويل.....)</td><td></td></tr>
</table>

- **<u>في حالة استعمال وسائل النقل</u>:**

1)) يجب أن تكون وسائل النقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي؛

2) يجب تحديد المواصفات المذكورة في الجدول رقم 2 أدناه المتعلق بوسيلة أو وسائل النقل التي يتوفر عليها أو التي قد يستعملها أو هما معا؛

3) يجب أن ترفق جميع المعلومات أو الوثائق المسلمة أو هما معا بالمستندات والوثائق المشار إليها في الجدول.

عندما لا يتوفر صاحب الطلب، لحظة إيداع الطلب ومشروع دفتر التحملات، على وسيلة أو وسائل النقل الضرورية لممارسة نشاطه مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، فإنه يتوفر على أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يبتدئ من تاريخ إيداع الطلب قصد تتميم الجدول أو الجداول رقم 2 وإرفاقها بالإثباتات المطابقة لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الجدول رقم 2 : وصف وسيلة أو وسائل النقل

<table>
<tr><td colspan="3">هوية بائع السمك بالجملة:.....</td></tr>
<tr><td colspan="3">العدد * :.....(تكتب الأعداد بالحروف والأرقام)
* يجب أن يناسب عدد الجداول من الجدول رقم 2 التي يجب ملؤها عدد وسائل النقل المستعملة أو التي ستستعمل. ويجب أن يرفق كل جدول بالوثائق والمستندات المثبتة المذكورة بالجدول.</td></tr>
<tr><td colspan="2">البيانات</td><td>المستندات المثبتة</td></tr>
<tr><td colspan="2">نوع وسيلة النقل.....</td><td>نسخة من البطاقة الرمادية</td></tr>
<tr><td colspan="2">رقمالرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي:
.....</td><td>نسخة من الرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي المطابق</td></tr>
<tr><td rowspan="2">إثبات استخدام وسيلة النقل</td><td>المالك
(هوية المالك)
.....</td><td>نسخة من البطاقة الرمادية</td></tr>
<tr><td>مستأجر وسيلة النقل
(هوية المالك والمستأجر)
.....
.....</td><td>نسخة مصادق عليها من عقد الإيجار</td></tr>
</table>

الباب الرابع

وصف الوسائل التقنية المستعملة من أجل حفظ المنتجات البحرية وخزنها ومناولتها و معالجتها وتلفيفها وتوضيبها

المادة 7: يجب على بائع السمك بالجملة تحديدالوسائل التقنية المستعملة أو التي قد تستعمل من أجل حفظ المنتجات البحرية وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الجدول رقم 3 أدناه:

الجدول رقم 3 : وصف موجز للوسائل التقنية

طبيعة العمليات المنجزة على المنتجات البحرية التي اقتناها بائع السمك بالجملة قبل إرسالها (شطب الإطارغير المفيد والمذكور أدناه)	وصفموجز لصيرورة كل عملية يعتزم إنجازها	مواصفات/أهم المعدات المستعملة
الحفظ *في حالة طرية: *في حالة مجمدة: (شطب البيان غير المفيد)	(الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل الحفظ (الاستلام، إزالة الأمعاء، التوضيب.....	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية، عدد الغرف الباردةالإيجابية والسلبية.....)
المعالجة	(الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل المعالجة (الاستلام، إزالةالأمعاء،التوضيب،التصفيف، تدخين.....)	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية وعدد الغرف الباردة والأنفاق وعدد الخطوط.....)
الخزن/ التخزين	الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل الخزن(الاستلام..... .....)	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية ، وعدد الغرف الباردةالإيجابية والسلبية.....)
التوضيب	الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل التوضيب(الاستلام والعمليات اللاحقة.....	(الإشارة (الطاقة الاستيعابية، ....من أجل التوضيب)
عمليات أخرى، يجب تحديدها (معلب، نصف معلب)		

الباب الخامس

الأحكام المتعلقة بمستخدمي بائع السمك بالجملة

المادة 8: يجب على بائع السمك بالجملة أن يشير في الجدول رقم 4 أدناه إلى المهام الرئيسية ومؤهلات الأشخاص المسؤولين المكلفين بحفظ المنتجات البحرية و/أو خزنها و/أو مناولتها و/أو معالجتها و/أو تلفيفها و/أو توضيبها وكذا إلى كفاءاتهم والمهام التي يشغلونها.

يجب أن تقدم المستندات التي تثبت الكفاءات التقنية للمسؤولين للأعوان المشار إليهم في المادة 25 من القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة كلما طلبوا ذلك خلال كل عملية مراقبة.

الجدول رقم 4 : الكفاءات التقنية

المحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة	**المهام**	**المؤهلات /الكفاءات**
(اسم المحل أو المؤسسة أو المنشأة ورقم الرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي)	(الإشارة إلى المهام التي يتم شغلها مثلا: مسؤول الجودة، رئيس الإنتاج.....)	(الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى الدبلوم و/أو المؤهل حسب مستوى المسؤولية.....)
*.....		
.....		
.....		

*وضع عدد الخانات يساوي عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات.

المادة 9: يجب على بائع السمك بالجملة السهر على السلامة الصحية ونظافة مستخدميه وضمان التتبع الصحي لهم وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

وحرر ب..... في.....(.....)

التوقيع مصادق عليه

ملحق رقم II

نموذج محضر المخالفة

المملكة المغربية

محضر رقم

(السنة/الشهر/الرقم التسلسلي/ المدينة)

بتاريخ: اليوم/الشهر/السنة

معلومات ادارية :

نوع المخالفة:

مخالفة لمقتضيات المادة .....من القانون رقم08-14

-النظائر: الأول

أشر عليه السيد مندوب الصيد البحري

بتاريخ:

اليوم/الشهر/السنة

وأرسل النظير الثاني إلى السيد(ة) (مرتكب(ة) المخالفة) .....

.....

وأرسل النظير الثالث إلى محفوظات .....

بتاريخ(يوم/الشهر/السنة)

.....

المصالحة:

طلب المصالحة رقم:.....

بتاريخ.....

قرار المصالحة:.....

بتـــاريخ

تاريخ التحصيل:.....

عريضة بتاريخ.....

محضرمعاينة مخالفة مقتضيات القانون رقم 08-14

أنا الموقع أسفله :

*** السيد(ة) (الاسم الكامل)، مكان التعيين، رقم البطاقة المهنية،.....**

.....

أشهد أنه بتاريخ (يوم/الشهر/السنة) ..... على الساعة .....، خلال عملية البحث والمراقبة المنجزة طبقا للقانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة،

قمت بمعاينة ما يلي:

أن السيد (ة).....

ب.و.ت.....

المستعمل(ة):

1) للمحل /المنشأة /المؤسسة المتواجد (ة) بالعنوان التالي.....

2) لوسيلة النقل المعرفة كالتالي.....

.....

وبعد الاطلاع على الوثائق التالية (مراجع الوثائق و، عند الاقتضاء، مراجع سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة المطلع عليها) :

.....

.....

.....

.....

قد ارتكب(ت) مخالفة لمقتضيات المادة أو المواد الآتية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08-14 (الإشارة إلى مرجع كل مادة معنية):

.....

وبناء على ما سبق حررت هذا المحضر.

حرر ب.....

في (يوم /الشهر/السنة).....

إمضاء العون

الاسم العائلي/ الاسم الشخصي/الصفة

إمضاء مرتكب المخالفة

(في حالة الرفض أو تعذر التوقيع، يشير العون إلى ذلك في المحضر)

وقد سلمت نسخة من هذا المحضر إلى السيد(ة).....(مرتكب المخالفة).....ب.و.ت رقم.....